برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

CBD/NP/MOP/4/11
20 October 2023

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الرابع – الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف
مونتريال، كندا، 7–19 ديسمبر/كانون الأول 2022
نيروبي، 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023

تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عن الجزء الثاني من اجتماعه الرابع

موجز

عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الجزء الثاني من اجتماعه الرابع في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وفي نيروبي، يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023. واعتمد 12 مقررا، ترد في القسم الأول، في حين ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم الثاني.

المحتويات

الصفحة

أولا – المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*.....3

NP-4/2 الامتثال للبروتوكول.....3

NP-4/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29) 4

NP-4/4 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).....31

NP-4/5 تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....32

NP-4/6 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....33

NP-4/7 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) وإذكاء الوعي (المادة 21).....34

NP-4/8 الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25) 37

NP-4/9 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.....39

NP-4/10 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10).....41

NP-4/11 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا.....42

NP-4/12 ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة.....43

ثانيا – وقائع المداولات.....50

* للاطلاع على المقرر NP-4/1، انظر الوثيقة CBD/NP/MOP/4/4، القسم الأول.

أولا - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

NP-4/2. الامتثال للبروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- *يرحب* مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ البروتوكول؛

2- *يحث* الأطراف المعنية على التعجيل باعتماد وتنفيذ تدابيرها التشريعية أو الإدارية أو السياساتية والترتيبات المؤسسية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، من بين أمور أخرى، تعيين نقاط التفتيش، وفقا للبروتوكول؛

3- *يحث أيضا* الأطراف التي لديها معلومات وطنية ذات صلة يتعين إتاحتها لغرفة تبادل معلومات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفقا لمتطلبات المادة 14، الفقرة 2، من البروتوكول لإتاحة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن؛

4- *يقر* بالحاجة إلى مزيد من بناء وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة الموارد لتسريع تفعيل البروتوكول ودعوة الأطراف والحكومات والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى توفير موارد إضافية ودعم تنفيذ البروتوكول، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

5- *يرحب* بتقديم إحدى عشر تقريرا وطنيا إضافيا بعد الاجتماع الأخير للأطراف في البروتوكول؛

6- *يعرب عن تقديره* لغير الأطراف التي قدمت تقارير وطنية بشأن تنفيذ متطلبات بروتوكول ناغويا؛

7- *يحث* الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديم تقاريرها الوطنية دون مزيد من التأخير؛

8- *يشجع* الأطراف على اتخاذ إطار مونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كفرصة لتعزيز جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول بشكل فعال؛

9- *يشير* إلى القسم "زاي" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال[1] الذي يتعين بموجبه إجراء استعراض لفعالية هذه الإجراءات والآليات في إطار التقييم والاستعراض المنصوص عليهما في المادة 31 من البروتوكول.

---

* تم اعتماد المقرر NP-4/1 (ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة) في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، خلال الجزء الأول من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومن ثم فهو مدرج في التقرير المقابل (CBD/NP/MOP/4/4).

[1] المقرر NP-1/4، المرفق.

NP-4/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر NP-3/4،

وإذ يلاحظ استصواب وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى الصعيد العالمي، للحصول وتقاسم المنافع في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- *يرحب* بالمقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف ويوافق على الحفاظ على دورة الإبلاغ الوطني المتزامنة المنصوص عليها في المقررين 27/14 و NP-3/4؛

2- *يحيط علما* بإطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومؤشراته المقترحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، ويرحب بالعملية المنصوص عليها في المقرر 5/15؛

3- *يعتمد* المبادئ التوجيهية والنسق الخاصين بتقديم التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية إتاحة المبادئ التوجيهية والنسق الخاصين بالتقرير الوطني الأول من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

5- *يطلب إلى* الأطراف تقديم أول تقرير وطني بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، ويرحب بتقديم أي معلومات ذات صلة من جانب غير الأطراف:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) في نفس الوقت المقرر لتقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛

6- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تساعد الأطراف التي لا تستطيع تقديم تقريرها الوطني عبر الإنترنت بصورة مباشرة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لأسباب تقنية، على نشر تقاريرها على موقع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

7- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والمعلومات التي أتاحتها الأطراف من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، وكذلك إتاحة المعلومات المقدمة من الجهات غير الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول، حسب الاقتضاء، لأخذ علم بها في الاجتماع، كمساهمة في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

8- *يقرر* الإبقاء على نسق التقرير الوطني قيد الاستعراض، استنادا إلى الملاحظات الواردة من الأطراف والخبرات المكتسبة وإظهار جميع مواد بروتوكول ناغويا ذات الصلة في نسق الإبلاغ؛

9- يحث الأطراف على تقديم معلومات كاملة ودقيقة في تقاريرها الوطنية.

المرفق

المبادئ التوجيهية والنسق الخاصين بتقديم التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا

لمحة عامة

1- تقضي المادة 29 من بروتوكول ناغويا بأن يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول. وتؤدي التقارير الوطنية دورا أساسيا في استعراض تنفيذ البروتوكول وفي مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على اتخاذ القرارات اللازمة، في حدود ولايته، لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول وفقا للفقرة 4 من المادة 26. ويمكن أن تكون التقارير الوطنية أيضا أداة مفيدة للبلدان على المستوى الوطني لإشراك أصحاب المصلحة، وتقييم مستوى تنفيذهم للبروتوكول، وتحديد التحديات في تنفيذه والثغرات والاحتياجات من حيث القدرات والموارد والتكنولوجيا.

2- ويُعد تقديم تقرير وطني أحد الالتزامات الرئيسية التي يضعها بروتوكول ناغويا على أطرافه. ووفقا لإجراءات لجنة الامتثال، يجوز للجنة بموجب بروتوكول ناغويا بحث أي حالة من حالات فشل أحد الأطراف في تقديم تقريره الوطني وفقا للمادة 29 من البروتوكول.

3- والغرض من تقديم التقرير الوطني الأول عن تنفيذ بروتوكول ناغويا هو عرض آخر المستجدات عن تنفيذ البروتوكول منذ دخوله حيز النفاذ أو منذ تقديم التقرير الوطني المؤقت، حسبما ينطبق على الطرف المعني.

4- وبالنظر إلى الوقت المطلوب لإعداد تقرير وطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجَّع الأطراف على البدء في إعداد تقاريرها قبل الموعد النهائي بوقت طويل. وتوصَى الأطراف بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، في إعداد التقرير من أجل ضمان اتباع نهج تشاركي وشفاف في إعداده.

محتوى وهيكل التقرير

5- تستند الأسئلة الإلزامية إلى أحكام البروتوكول التي تحدد التزامات الأطراف. وتُعد الأسئلة الإلزامية الأخرى هي الأسئلة الضرورية لتحديد سياق أسئلة أخرى، أو التي تُستخدم كوسيلة لجمع المعلومات لتقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا. وتوضع على الأسئلة الإلزامية والأسئلة الفرعية علامة النجمة.

6- وقد وُضع نسق الإبلاغ بهدف تقليل عبء الإبلاغ على البلدان. ويتضمن النسق العديد من الأسئلة ذات الاختيارات المتعددة، وحيثما أمكن تُقدِّم ثلاثة خيارات موحدة للرد على هذه الأسئلة:

(أ) **نعم**، ويعني أنه يمكن اعتبار الحكم قد نُفذ بالكامل؛

(ب) **نعم، إلى حد ما**، ويعني أنه يمكن اعتبار الحكم قد نُفذ جزئيا (على سبيل المثال، في حالة أنّ العمل يجري للوفاء بالمطلب)؛

(ج) **لا**، ويعني أنه يمكن اعتبار الحكم لم ينفَّذ بعد.

7- وتشجَّع البلدان على تقديم شروح موجزة لردودها بُغية المساهمة بمعلومات أكثر تفصيلا في عمليات الاستعراض بموجب بروتوكول ناغويا.

8- ويصنف نسق الإبلاغ الأسئلة حسب الموضوع، على النحو التالي:

الجزء الأول- معلومات عامة

الجزء الثاني– الهياكل المؤسسية لتنفيذ البروتوكول

الجزء الثالث– التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية

الجزء الرابع– التدابير المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع

الجزء الخامس– التدابير المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية وبرصد الاستخدام

الجزء السادس– التدابير المتعلقة بالامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

الجزء السابع– التدابير التي تتناول الاعتبارات الخاصة

الجزء الثامن– التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الجزء التاسع– المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام والمنافع المتحققة

الجزء العاشر– التعاون عبر الحدود

الجزء الحادي عشر– البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير

الجزء الثاني عشر– زيادة التوعية وبناء القدرات

الجزء الثالث عشر– نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

الجزء الرابع عشر– الموارد المالية وحشد الموارد

الجزء الخامس عشر– التدابير المتعلقة بالصكوك الدولية الأخرى

الجزء السادس عشر– معلومات إضافية اختيارية

الجزء السابع عشر (التقديم عن طريق غير الإنترنت) – التحقق من صحة سجلات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

9- في نهاية كل جزء، يُطرح سؤال يدعو البلدان إلى تقديم معلومات إضافية وروابط للوثائق ذات الصلة، إذا ما رغبت في ذلك.

تقديم التقرير

10- يقدَّم التقرير الوطني الأول عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وبإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتُتاح غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الرابط التالي: https://absch.cbd.int/. ولكي يتمكن كل طرف من نشر تقريره، فمن الضروري أن يكون كل طرف قد عيَّن سلطة معنية بالنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتشجَّع الأطراف أيضا على اغتنام فرصة إعداد تقريرها الوطني الأول للتحقق من أنّ سجلاتها الوطنية في غرفة تبادل المعلومات كاملة ومحدَّثة.

11- ويمكن لأي بلد أن يطلب الدعم والمساعدة التقنيين فيما يتعلق بتقديم التقرير عبر الإنترنت عن طريق الاتصال بالأمانة (absch@cbd.int).

12- ولا يجوز للبلدان أن تقدم نسق التقرير المكتمل إلى الأمانة خارج نطاق الإنترنت إلا إذا تعذر تقديمه عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل المعلومات لأسباب تقنية، وفي حالة استمرار المشاكل التقنية على الرغم من الحصول على مساعدة من الأمانة

(secretariat@cbd.int). ولكي يُعتبر التقرير كاملا، يجب الإجابة على جميع الأسئلة الإلزامية، ويجب أن يدرج البلد نسخة ممسوحة ضوئيا من الصفحة الأخيرة الموقعة من السلطة المعنية بالنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وبعد ذلك ستعمل الأمانة على إتاحة التقرير في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا[1]

الجزء الأول– معلومات عامة	
1– *البلد:	<اسم البلد>
2– الفترة الزمنية التي يغطيها هذا التقرير[2]	**من [شهر/سنة] إلى [شهر/سنة]**

الجزء الثاني– الهياكل المؤسسية لتنفيذ البروتوكول	
المادة 13-1 3– *هل عيَّن بلدك نقطة اتصال وطنية؟[3]	☐ نعم ☐ لا يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إجابتك وملخص للصعوبات والتحديات التي وُوجهت. <إدخال النص>
المادة 13-2 4– *هل عيَّن بلدك سلطة وطنية مختصة واحدة على الأقل؟	☐ نعم ☐ لا يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إجابتك وملخص للصعوبات والتحديات التي وُوجهت. <إدخال النص>

[1] في ضوء تبسيط هذا النسق، تم إبقاء الأسئلة موجزة إلى أقصى حد ممكن. تُشجع البلدان على الرجوع إلى النص الكامل لبروتوكول ناغويا (المتاح على: https://www.cbd.int/abs/resources/protocol.shtml) حسب الحاجة.

[2] بالنسبة للبلدان التي قدمت تقريرا وطنيا مؤقتا بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا، يجب أن يغطي التقرير الوطني الأول الوقت المنقضي منذ تقديم التقرير الوطني المؤقت (على سبيل المثال من 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2025). وبالنسبة للبلدان التي لم تكن ملزمة بتقديم تقرير وطني مؤقت، يجب أن يغطي التقرير الوطني الأول الفترة الزمنية منذ دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ بالنسبة للبلد.

[3] لتعيين نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن ترسل البلدان بريدا إلكترونيا إلى الأمانة (secretariat@cbd.int)، مرفقا برسالة رسمية موجهة إلى الأمينة التنفيذية متضمنة معلومات الاتصال الضرورية أو استمارة التعيين المكتملة، وهي متاحة للتنزيل على: https://www.cbd.int/abs/common-formats/en/ABSCH-NFP-en.doc. ويمكن تحديث معلومات الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال الوطنية القائمة عن طريق إخطار الأمانة بالبريد الإلكتروني (secretariat@cbd.int).

	في حالة اختيار "نعم" أعلاه، 4-1 *هل نشر بلدك معلومات عن سلطاته الوطنية المختصة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ ☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا 4-2 هل يعتزم بلدك تعيين سلطات وطنية مختصة إضافية في المستقبل؟ ☐ نعم ☐ لا
المادة 17 5- *هل عيَّن بلدك نقطة تفتيش واحدة على الأقل؟	☐ نعم ☐ لا يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إجابتك وملخص للصعوبات والتحديات التي وُوجهت. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أعلاه،* 5-1 *هل نشر بلدك معلومات عن نقاط التفتيش الخاصة به في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ ☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا 5-2 هل يعتزم بلدك تعيين نقاط تفتيش إضافية في المستقبل؟ ☐ نعم ☐ لا
6- يُرجى تقديم أي معلومات إضافية.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الثالث- التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية (المادة 6)[4]	
7- *هل وضع بلدك أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 7-1 *هل نشر بلدك معلومات عن تدابيره التشريعية أو الإدارية أو السياساتية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ ☐ نعم، نُشرت جميع المعلومات ☐ نعم، نُشرت بعض المعلومات ☐ لا
المادة 6-1 8- في بلدك، هل الحصول على الموارد الجينية مرهون بالموافقة المسبقة عن علم؟	☐ نعم، في جميع الحالات ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا، لقد قرر بلدي أن يكون الحصول على موارده الجينية غير مرهون بالموافقة المسبقة عن علم يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
إذا كانت إجابتك "لا" على السؤال 8، يُرجى تخطي الأسئلة من 9 إلى 14 والانتقال إلى الجزء الرابع.	
المادة 6-3 (ب) 9- *هل لدى بلدك قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>

[4] ترد الأسئلة المتعلقة بأحكام المادة 6 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الجزء الثامن من نسق الإبلاغ هذا.

المادة 6-3 (ج) 10- *هل يوفر بلدك معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 10-1 *هل نشر بلدك معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق النسق الموحد لإجراءات الحصول وتقاسم المنافع؟[5] ☐ نعم ☐ لا
المادة 6-3 (د) 11- *هل يشترط بلدك إصدار قرار مكتوب يتسم بالوضوح والشفافية من سلطة وطنية مختصة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[6] <إدخال النص>
المادة 6-3 (هـ) 12- *هل يشترط بلدك إصدار تصريح أو ما يعادله في وقت الحصول؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[7] <إدخال النص>

[5] تُتاح نماذج النسق الموحد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على لوحة المتابعة على الرابط: https://absch.cbd.int/register (يتعين تسجيل الدخول).

[6] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن نوع القرار المكتوب المقدم (مثل الترخيص أو العقد أو التسوية أو تصريح الوصول أو تصريح التصدير)، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

[7] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عما إذا كانت التصاريح تُصدر لجميع أنواع الموارد الجينية في البلد، أو عن نسق التصريح أو ما يعادله، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

	في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه، 12-1 *كم عدد التصاريح (أو ما يعادلها) التي أصدرها بلدك خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟ في حالة عدم إصدار أي تصاريح، يُرجى تحديد "صفر". <القيمة العددية> معلومات إضافية. <إدخال النص> 12-2 *هل نشر بلدك معلومات ذات صلة بالتصاريح أو ما يعادلها بوصفها شهادات امتثال معترف بها دوليا في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ ☐ نعم، في جميع الحالات ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا *في حالة اختيار "نعم، في بعض الحالات" أو "لا"، يُرجى شرح إجابتك:* <إدخال النص>
المادة 6-3 (ز) 13- *هل لدى بلدك قواعد ولوائح تتعلق بطلب وإنشاء شروط متفق عليها بصورة متبادلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[8] <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 13-1 *هل نشر بلدك بنودا تعاقدية نموذجية وطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟[9]

[8] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن التدابير التي تتناول هذا الجانب وعن عملية وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

[9] تُتاح نماذج النسق الموحد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على لوحة المتابعة على الرابط: https://absch.cbd.int/register (يتعين تسجيل الدخول).

	☐ نعم ☐ لا
14- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الرابع- التدابير المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع (المادة 5)	
المادة 5-3 15- *هل اتخذ بلدك تدابير تقضي بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلا عن التطبيق والتسويق اللاحقين، مع الطرف الذي يوفر هذه الموارد؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[10] <إدخال النص>
المادة 5-2 16- *هل اتخذ بلدك تدابير تستهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع تلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[11] <إدخال النص>
المادة 5-5 17- *هل اتخذ بلدك تدابير بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا

[10] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن التدابير التي تتعامل مع تقاسم المنافع من استخدام الموارد الجينية المقدمة من بلدان أخرى، في بلدك، وأمثلة عن كيفية تطبيق هذه التدابير، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

[11] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير توجيه المنافع إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

المرتبطة بالموارد الجينية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز هذه المعارف؟	يُرجى شرح إجابتك.[12] <إدخال النص>
18- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الخامس- التدابير المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16) **ورصد استخدام الموارد الجينية** (المادة 17)	
المادة 15 19- *هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أنّ الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم بالموافقة المسبقة عن علم وعلى أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تشريعات الحصول وتقاسم المنافع المحلية أو المتطلبات التنظيمية للأطراف الأخرى؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[13] <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 19-1 *هل واجه بلدك وعالج حالات عدم الامتثال لهذه التدابير؟ ☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص> 19-2 *هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى في حالات انتهاك مزعوم لتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية؟ ☐ نعم ☐ لا

[12] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

[13] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن تدابير رصد الاستخدام المحلي للموارد الجينية التي تم الحصول عليها من بلدان أخرى، أو شرح كيف أنّ هذه التدابير مناسبة أو فعالة أو متناسبة، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

	معلومات إضافية. <إدخال النص>
المادة 16 20- *هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أنّ الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم بالموافقة المسبقة عن علم أو بموافقة وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلى أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تدابير الحصول وتقاسم المنافع للبلد الطرف الذي توجد فيه هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما"،* 20-1 *هل واجه بلدك وعالج حالات عدم الامتثال لهذه التدابير؟ ☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص> 20-2 *هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى في حالات انتهاك مزعوم لتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؟ ☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص>
المادة 17-1(أ)	☐ نعم، في جميع الحالات ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا

21- *هل يشترط بلدك على مستخدمي الموارد الجينية تقديم المعلومات المشار إليها في المادة 17-1(أ)(1)[14] إلى نقطة/نقاط التفتيش المعيَّنة؟	يُرجى شرح إجابتك.[15] <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم، في جميع الحالات" أو "نعم، في بعض الحالات" أعلاه،* 21-1 *هل قامت نقطة/نقاط التفتيش المعيَّنة بجمع أو تلقي معلومات من المستخدمين خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟ ☐ نعم ☐ لا *في حالة اختيار "نعم"،* 21-2 *هل نشر بلدك المعلومات التي تم جمعها أو تلقيها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال النسق الموحد لبيان نقاط التفتيش؟[16] ☐ نعم، في جميع الحالات ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا *في حالة اختيار "نعم، في بعض الحالات" أو "لا"، يُرجى شرح إجابتك:* <إدخال النص> 21-3 *هل قدم بلدك المعلومات المشار إليها في المادة 17-1(أ)(1) إلى السلطات الوطنية ذات الصلة وإلى الطرف مقدّم الموافقة المسبقة عن علم من خلال وسائل أخرى بخلاف غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ ☐ نعم ☐ لا

[14] المعلومات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم، و/أو مصدر المورد الجيني، و/أو وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة و/أو استخدام الموارد الجينية.

[15] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن فعالية نقاط التفتيش والوظائف المسندة إليها.

[16] تُتاح نماذج النسق الموحد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على لوحة المتابعة على الرابط: https://absch.cbd.int/register (يتعين تسجيل الدخول).

المادة 17-1(ب) 22- *هل اتخذ بلدك تدابير لتشجيع المستخدمين ومقدمي الخدمات على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتبادل المعلومات عن تنفيذ تلك الشروط؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[17] <إدخال النص>
المادة 17-1(ج) 23- *هل يشجع بلدك استخدام الأدوات والنظم الفعالة من حيث التكلفة لرصد الاستخدام وتعزيز الشفافية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[18] <إدخال النص>
24- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء السادس- التدابير المتعلقة بالامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)[19]	
المادة 18-1 25- *هل يشجع بلدك إدراج أحكام تتعلق بتسوية النزاعات في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>

[17] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن التدابير المتخذة وكيفية تطبيقها، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول.

[18] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن الطرق التي يستخدمها بلدك لتشجيع استخدام أدوات ونظم الاتصال الفعالة من حيث التكلفة، أو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحكم من أحكام البروتوكول. ويمكن توفير روابط للأدوات الإلكترونية ذات الصلة ردا على السؤال 24.

[19] عند إكمال هذا القسم، تشجَّع الأطراف على التنسيق على المستوى الوطني للاستفادة من خبرات المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع القانون التعاقدي أو القانون الدولي الخاص أو التدابير المحلية المتعلقة بالوصول إلى العدالة (المقرر NP-3/1، الفقرة 22).

المادة 18-2 26- *هل يضمن بلدك إتاحة الفرصة للجوء إلى نظمكم القانونية في حالات النزاع الناشئ عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
المادة 18-3(أ) 27- *هل اتخذ بلدك تدابير تتعلق بالوصول إلى العدالة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
المادة 18-3(ب) 28- *هل اتخذ بلدك تدابير بشأن استخدام آليات تتعلق بالاعتراف المتبادل وإنفاذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
29- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء السابع- التدابير التي تتناول الاعتبارات الخاصة (المادة 8)

المادة 8(أ) 30- *عند إعداد وتنفيذ التشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، هل قام بلدك بتهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مبسطة بشأن الحصول على الموارد لأغراض بحثية غير تجارية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا ☐ لا ينطبق[20] يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
المادة 8(ب) 31- *عند إعداد وتنفيذ التشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، هل قام بلدك بإيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 31-1 في هذه الحالات، هل نظر بلدك في الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، بما في ذلك الحصول على العلاجات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها؟ ☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص>
المادة 8(ج) 32- *عند إعداد وتنفيذ التشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، هل نظر بلدك في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في الأمن الغذائي؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>

[20] قد يكون هذا الخيار مناسبا للبلدان التي قررت عدم طلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية.

33- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الثامن- التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 6 و7 و12)	
34- *هل هناك شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدك؟	☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص>
إذا كانت إجابتك "لا" على السؤال 34، يُرجى تخطي الأسئلة من 35 إلى 41 والانتقال إلى الجزء التاسع.	
المادتان 6-2 و6-3(و) 35- *هل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق الثابت في منح الحصول على الموارد الجينية وفقا للقانون المحلي لبلدك؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك، وتقديم معلومات عن القانون المحلي الذي يثبت حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في منح الحصول على الموارد الجينية، إذا أمكن. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 35-1 *هل اتخذ بلدك تدابير بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية؟ ☐ نعم ☐ لا 35-2 *هل وضع بلدك معايير و/أو عملية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية؟ ☐ نعم

	☐ لا
المادة 7 36- *هل اتخذ بلدك تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل بلدك بموافقتها المسبقة عن علم، أو بقبولها ومشاركتها، وأنه تم إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
المادة 12-1 37- *هل نظر بلدك في القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المحلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في تنفيذ البروتوكول؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
المادة 12-2 38- *هل وضع بلدك آليات، بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالتزاماتهم؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[21] <إدخال النص>
المادة 12-3 39- *هل دعم بلدك إعداد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، للبروتوكولات المجتمعية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والبنود التعاقدية النموذجية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[22] <إدخال النص>
المادة 12-4	☐ نعم

[21] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن الآليات التي وُضعت والوسائل التي استُخدمت لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، في إعداد هذه الآليات.

[22] يمكن أن يشمل ذلك مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يقدم بها بلدك الدعم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد البروتوكولات المجتمعية و/أو المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة و/أو البنود التعاقدية النموذجية. ويمكن توفير روابط لهذه الموارد ردا على السؤال 41.

40- *هل يسعى بلدك إلى عدم تقييد الاستخدام المألوف للموارد الجينية وتبادل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها؟	☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[23] <إدخال النص>
41- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء التاسع- المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9) **والمنافع** المتحققة	
المادة 9 42- *هل يشجع بلدك المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
43- *هل ساهم تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في بلدك؟	☐ نعم ☐ لا يُرجى شرح إجابتك وتقديم بيانات داعمة أو أمثلة للأثر الواقع على المستوى الوطني و/أو المحلي، إن وُجدت. <إدخال النص>
44- *هل حصل بلدك على منافع نقدية من منح الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها و/أو الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟	☐ نعم (يُرجىاختيار كل ما ينطبق): ☐ رسوم دخول و/أو مدفوعات مسبقة ☐ مدفوعات على الأعمال المنجزة و/أو إتاوات و/أو رسوم ترخيص ☐ تمويل بحوث و/أو هبات و/أو مِنَح دراسية ☐ مساهمات في صندوق وطني أو محلي

[23] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن الكيفية التي تتناول بها تدابير الحصول وتقاسم المنافع هذا الجانب.

	☐ رواتب ☐ مشاريع مشتركة ☐ غير ذلك (يُرجى التحديد): <إدخال النص> ☐ لا / لا ينطبق *في حالة اختيار "نعم" أعلاه،* 44-1 *يُرجى ذكر مقدار المنافع النقدية المتلقاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (بدولارات الولايات المتحدة) من منح الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. <القيمة العددية بدولارات الولايات المتحدة> معلومات إضافية.[24] <إدخال النص>
45- *هل حصل بلدك على منافع غير نقدية من منح الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها و/أو الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟	☐ نعم (يُرجى اختيار كل ما ينطبق): ☐ تبادل المعلومات، ونتائج البحوث ☐ التعاون العلمي و/أو المنشورات المشتركة ☐ الحصول على التكنولوجيا ونقلها ☐ بناء القدرات وتنمية القدرات و/أو برامج التدريب ☐ المنافع المرتبطة بالتنمية المستدامة (مثل تحسين الأمن الغذائي، والأمن المعيشي، وما إلى ذلك) ☐ غير ذلك (يُرجى التحديد): <إدخال النص> ☐ لا / لا ينطبق معلومات إضافية.[25] <إدخال النص>
46- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

[24] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن المتلقين الرئيسيين للمنافع النقدية في البلد، وأي تصنيف متاح لهؤلاء المتلقين حسب الجنس أو الانتماء، أو معلومات عن أثر المنافع المتلقاة.

[25] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن المتلقين الرئيسيين للمنافع غير النقدية في البلد، وأي تصنيف متاح لهؤلاء المتلقين حسب الجنس أو الانتماء، أو معلومات عن أثر المنافع المتلقاة.

الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	

الجزء العاشر– التعاون عبر الحدود (المادة 11)	
المادة 11-1 47- *هل يسعى بلدك إلى التعاون، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية عند الاقتضاء، في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا ☐ لا ينطبق[26] يُرجى شرح إجابتك.[27] <إدخال النص>
المادة 11-2 48- *هل يسعى بلدك إلى التعاون في الحالات التي توجد فيها نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عدة أطراف؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا ☐ لا ينطبق[28] يُرجى شرح إجابتك.[29] <إدخال النص>
49- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

[26] قد يكون هذا الخيار مناسبا للبلدان التي قررت عدم طلب الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية أو التي لا توجد فيها موارد جينية موجودة أيضا في الموقع الطبيعي في بلدان أخرى.

[27] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن حالات التعاون وعن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه الحالات عند الاقتضاء.

[28] قد يكون هذا الخيار مناسبا للبلدان التي أشارت إلى عدم وجود شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها (السؤال 34).

[29] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن حالات التعاون وعن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه الحالات.

الجزء الحادي عشر – البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)	
المادة 19 50- *هل يشجع بلدك الجهات الفاعلة الأخرى على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[30] <إدخال النص>
المادة 20 51- *هل يشجع بلدك الجهات الفاعلة الأخرى على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات أو المعايير؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك.[31] <إدخال النص>
52- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>
الجزء الثاني عشر – زيادة التوعية وبناء القدرات (المادتان 21 و22)	
المادة 21 53- *هل اتخذ بلدك تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك وتقديم ملخص للأنشطة التي نُفّذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا أمكن. <إدخال النص>

[30] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن جهود بلدك في هذا الصدد، أو إشارات إلى بنود تعاقدية نموذجية محددة وضعتها جهات فاعلة أخرى في بلدك.

[31] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن جهود بلدك في هذا الصدد، أو إشارات إلى بعض قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات أو المعايير المحددة التي وضعتها جهات فاعلة أخرى في بلدك.

	في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما"، 53-1 هل اعتمد بلدك اســـتراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟[32] ☐ نعم ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص>
المادة 22 54- *هل اتخذ بلدك تدابير لبناء وتنمية قدراته وتعزيز موارده البشرية وقدراته المؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا *يُرجى شـرح إجابتك وتقديم ملخص للأنشـطة التي نُفّذت خلال الفترة المشـمولة بالتقرير، إذا أمكن.*[33] <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أو "نعم، إلى حد ما" أعلاه،* 54-1 يُرجى تقديم بيانات، إن وُجدت، عن أنشـطة بناء القدرات التي نُفّذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. - عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم: <القيمة العددية> - عدد حلقات العمل/برامج التدريب: <القيمة العددية> - عدد المبادرات الفعالة لبناء وتنمية القدرات: <القيمة العددية> معلومات إضافية. <إدخال النص>

[32] تشجع استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا على ذلك (المقرر NP-1/9).

[33] قد ترغب البلدان في الرجوع إلى الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا (المعتمد في المقرر NP-1/8) والتذييل الثاني للإطار، والذي يحتوي على قائمة إرشادية بالأنشطة.

المادة 22 55- *هل اتخذ بلدك تدابير لبناء وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لأطراف أخرى[34] لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا *يُرجى شرح إجابتك وتقديم ملخص للأنشطة التي نُفّذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا أمكن.*[35] <إدخال النص>
56- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الثالث عشر- نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا (المادة 23)	
المادة 23 57- *هل تعاون بلدك في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>
58- يُرجى تقديم معلومات عن الدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصعوبات والتحديات والأسباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>
الجزء الرابع عشر- الموارد المالية (المادة 25) **وحشد الموارد**	
المادة 25	☐ نعم ☐ لا

[34] البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا ومن بينها الدول الجُزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

[35] قد ترغب البلدان في الرجوع إلى الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا (المعتمد في المقرر NP-1/8) والتذييل الثاني للإطار، والذي يحتوي على قائمة إرشادية بالأنشطة.

59- *هل أتاح بلدك أي موارد مالية أو موارد أخرى لأطراف أخرى لغرض تنفيذ البروتوكول خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟	معلومات إضافية. <إدخال النص>
المادة 25 60- *هل تلقى بلدك أي موارد مالية أو موارد أخرى من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية لغرض تنفيذ البروتوكول خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟	☐ نعم (يُرجى اختيار كل ما ينطبق): ☐ من أطراف أخرى (يُرجى التحديد): <إدخال النص> ☐ من مرفق البيئة العالمية ☐ من مؤسسات مالية بخلاف مرفق البيئة العالمية (يُرجى التحديد): <إدخال النص> ☐ من مصادر أخرى (يُرجى التحديد): <إدخال النص> ☐ لا معلومات إضافية. <إدخال النص> *في حالة اختيار "نعم" أعلاه،* 60-1 يُرجى ذكر مقدار الموارد المتلقاة (بدولارات الولايات المتحدة) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. <القيمة العددية>
61- *هل وضع بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتشغيل الإطار الوطني للحصول وتقاسم المنافع؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى شرح إجابتك. <إدخال النص>

62- هل لدى بلدك موظفين بدوام كامل يعملون في وظائف مرتبطة مباشـــرة بتنفيذ بروتوكول ناغويا؟ إذا كان الأمر كذلك، فكم عددهم؟	☐ نعم (يُرجى التحديد): ☐ واحد ☐ أقل من ثلاثة ☐ ما بين 3 و5 ☐ ما بين 5 و10 ☐ أكثر من 10 ☐ لا يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إجابتك.[36] <إدخال النص>
63- يُرجى تقـديم معلومـات عن الخبرات المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول	<إدخال النص>
64- يُرجى تقديم معلومات عن حالة الأموال المحشودة لدعم تنفيذ البروتوكول.	<إدخال النص>
65- يُرجى تقـديم معلومـات عن الـدروس المستفادة، وما الذي أثبت نجاحه وأسباب ذلك النجاح، والصـــعوبات والتحديات والأســـباب الجذرية لها، وأي معلومات أخرى ذات صـــلة بهذا القسم.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>

الجزء الخامس عشر - التدابير المتصلة بالصكوك الدولية الأخرى (المادة 4)	
66- هل بلدك طرف في صك دولي متخصص في الحصول وتقاسم المنافع؟	☐ نعم ☐ لا *في حالة اختيار "نعم" أعلاه،* 66- هل اعتمد بلدك تدابير لتنفيذ هذا الصك؟

[36] يمكن أن يشمل ذلك معلومات عن ما إذا كان تمويل الوظائف التي يشغلها الموظفون مضمونا على المدى الطويل أو على أساس كل مشروع على حدة.

	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن إجابتك. <إدخال النص>

الجزء السادس عشر – معلومات إضافية اختيارية	
67- يُرجى تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة لم يتم تناولها في مواضع أخرى من هذا التقرير.	<إدخال النص> *و/أو* <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> *و/أو* <المرفق>
68- يُرجى تقديم أي تعليقات أو اقتراحات قد تكون لديك بشأن نسق هذا التقرير أو المبادئ التوجيهية للإبلاغ:	<إدخال النص>
69- ملاحظات:[37]	<إدخال النص>

الجزء السابع عشر (التقديم عن طريق غير الإنترنت) – التحقق من صحة سجلات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
تُدعى الأطراف إلى تقديم هذا التقرير عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. *في حال تعذّر تقديم التقارير عبر الإنترنت لأسباب تقنية فقط، يجوز تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقة بنسخة ممسوحة ضوئيا من هذه الصفحة موقعة من السلطة المعنية بالنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلى العنوان secretariat@cbd.int. ولكي يُعتبر التقرير كاملا، يجب الإجابة على جميع الأسئلة الإلزامية. وإذا لم يكن بلدك قد عيَّن بعد سلطة معنية بالنشر، فيُرجى إرفاق استمارة التعيين المناسبة.*[38]	
*البلد:	<اسم البلد>

[37] خانة "الملاحظات" تُستخدم للمرجع الشخصي ولا يمكن رؤيتها إلا عند تحرير السجل.

[38] استمارة تعيين السلطة المعنية بالنشر والمستخدمين الوطنيين المعتمدين لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع متاحة للتنزيل على الرابط: https://www.cbd.int/abs/common-formats/en/ABSCH-PA-NAU-en.doc. ويمكن لنقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع أيضا أن تكمل هذه العملية عبر الإنترنت من خلال وظيفة إدارة المستخدمين المتاحة على لوحة المتابعة على الرابط: https://absch.cbd.int/register (يتعين تسجيل الدخول).

*اســم الســلطة المعنية بالنشــر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	<إدخال النص>
* التاريخ:	<اليوم/الشهر/السنة>
أقرّ هنا بأنّ المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
*توقيع الســلطة المعنية بالنشــر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	

NP-4/4 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- *يرحب أيضا* بالجهود التي بذلتها الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لإتاحة المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

3- *يشير* إلى المقرر NP-3/3، الفقرة 3، الذي حث فيه الأطراف التي لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للالتزامات الواردة في المادة 14، الفقرة 2 من البروتوكول، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، باعتبار أن نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر ضروري لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

4- *يشير أيضا* إلى المقرر NP-3/3، الفقرة 4، الذي حث فيه الأطراف على تقديم معلومات عن إجراءاتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال النموذج الموحد الطوعي بشأن الإجراءات، كما هو متاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

5- *يشير كذلك* إلى المقرر NP-3/3، الفقرة 9، التي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام آليات التشغيل البيني لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد بياناتها ومواقعها الإلكترونية ونُظمها في مجال تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، والمقرر NP-3/3، الفقرة 10، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى إدراج أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنشطتها وخططها ومشاريعها ذات الصلة في مجال بناء القدرات بالتنسيق مع الأمينة التنفيذية، والمقرر NP-3/3، الفقرة 11، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك نظام البروتوكول لرصد استخدام الموارد الجينية؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم أنشطة بناء القدرات والتنمية، بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بوضع نظم وطنية إلكترونية لتصاريح الحصول وتقاسم المنافع ونظم تكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تستخدم آليات التشغيل البيني لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، مع مراعاة التقدم المحرز بالفعل، إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال اتباع الأهداف والأولويات لمواصلة تطوير وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الواردة في المرفق بالمقرر NP-3/3، وفقا لطرائق التشغيل والتعليقات الواردة، خاصة تلك المتعلقة بالأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لدى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع استكشاف السبل الكفيلة بمراعاة الظروف الوطنية.

NP-4/5 تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر NP-3/15،

وإذ يؤكد أهمية المضي قدما في تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية وهدف بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متوازنة،

1- *يرحب* بالمقرر 4/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي اعتمد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كإطار عالمي مرن للعمل من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة للوصول إلى رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية إضافة إلى هدف بروتوكول ناغويا؛

2- *يؤيد* إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق المقرر 4/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف ويحيط علما بالمقررات الأخرى ذات الصلة المعتمدة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

3- *يدعو* الأطراف *ويشجع* الحكومات الأخرى على الاستفادة من النهج للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا وإدماج الحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي.

NP-4/6 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر NP-3/12،

1- *يرحب* بنتائج مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

2- *يرحب أيضا* بالمقرر 9/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن معلومات التسلسل الرقمي، *ويؤيد* الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنشأة بموجبه؛

3- *يؤيد* العملية المحددة في المقرر 9/15، *ويطلب* إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يقدم تقريرا أيضا إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

NP-4/7 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) وإذكاء الوعي (المادة 21)

ألف- بناء وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- *يحيط علما* بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي بشأن بناء وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،[1] الذي يتضمن مدخلات مقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا في اجتماعها الرابع؛

2- *يؤيد* الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها[2] المعتمد بموجب الاتفاقية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[3]

3- *يرحب* بالتوصيات لتحسين الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، *ويوافق* على تنقيحه بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ونتائج التقييم المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

4- *يحيط علما* بتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الرابع، المنعقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورات؛[4]

5- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية حتى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وتحديث اختصاصاتها لتشمل دعم تنقيح وتحديث الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، وتوسيع نطاق عضوية اللجنة الاستشارية غير الرسمية ليشمل ممثلين من قطاع الأعمال، ومجتمع البحوث والشباب؛

6- *يقرر أيضا* أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا، ومشاورات إلكترونية، حسب الضرورة، لدعم تنقيح وتحديث الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

7- *يحث* الأطراف *ويشجع* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بما يلي، على القيام به:

(أ) توسيع نطاق جهودها لبناء وتنمية قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول ناغويا التابع لها، من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع مراعاة المجالات ذات الأولوية التي حُددت في مرفق هذا المقرر وفي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

---

[1] اعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في المقرر NP-1/8. ويرد تقييم الإطار الاستراتيجي في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/1.

[2] المقرر 8/15، المرفق الأول.

[3] المقرر 4/15، المرفق.

[4] CBD/NP/CB-IAC/2019/1/4

(ب) الاستمرار في إتاحة المعلومات عن الاحتياجات من بناء القدرات وتنمية القدرات، والمبادرات والموارد في هذا الصدد، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، إطارا استراتيجيا منقحا لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، مع مراعاة نتائج التقييم، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ولكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

باء- إذكاء الوعي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية[5] لبروتوكول ناغويا؛

2- *يحيط علما* بالتعقيبات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بشأن *مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة - بما في ذلك اعتبارات بشأن الحصول وتقاسم المنافع*،[6] ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استخدام مجموعة الأدوات كجزء من أنشطتها لزيادة التوعية وبناء القدرات؛

3- *يرحب* باستراتيجية الاتصالات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[7] باعتبارها عنصرا هاما لزيادة التوعية أيضا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وغاية وهدف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتصلين بذلك؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة تنفيذ أنشطة زيادة التوعية وإتاحة المعلومات بشأن أدوات وموارد زيادة التوعية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل تيسير تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من خلال أنشطة بناء القدرات وتنميتها وعن طريق تشجيع استخدام مجموعة أدوات زيادة التوعية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في مشاريع بناء القدرات وتنميتها وزيادة التوعية ذات الصلة التي تنفذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية؛

6- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية أن تنظر في دمج عناصر استراتيجية زيادة التوعية عند تنقيح الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

---

[5] على النحو المبين في المقرر NP-1/9.

[6] https://www.cbd.int/abs/doc/cepa-toolkit-ar.pdf

[7] المقرر 14/15، المرفق.

المرفق

الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا

تتضمن الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنمية القدرات التي حُددت خلال تقييم بروتوكول ناغويا واستعراضه[8] ما يلي:

(أ) وضع تشريعات الحصول وتقاسم المنافع أو متطلباته التنظيمية، مع مراعاة المادة 8 من البروتوكول والحاجة إلى ضمان تنفيذ البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بطريقة متعاضدة؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأحكام بشأن الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ورصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط التفتيش، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق دعم إعداد البروتوكولات والإجراءات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والبنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة قوانينها العرفية؛

(د) زيادة التوعية بين أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين مع تشجيع مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول؛

(هـ) الاحتياجات من بناء القدرات وتنمية القدرات المتعلقة بقياس كل من المنافع النقدية وغير النقدية التي تنشأ عن استخدام الموارد الجينية والإبلاغ عنها، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(و) الاتصالات الاستراتيجية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع كمجال من مجالات بناء القدرات وتنمية القدرات؛

(ز) وضع أدوات وقوائم مرجعية للمساعدة في دمج الاعتبارات الجنسانية في المجالات المختلفة للكفاءة التي ستعالجها مبادرات وأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك دمج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياسات وتدابير الحصول وتقاسم المنافع.

[8] أضيف العنصر (ز) خلال اعتماد المقرر الحالي، ولم يتم تحديده خلال التقييم والاستعراض الأول (NP-3/1).

NP-4/8 الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

ألف - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية وتوجهات البرمجة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،[1]

1- *يرحب* بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وما يتيحه ذلك من دعم للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السابع؛

2- *يرحب أيضا* باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي الواردة في توجهات البرمجة للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن هدفا يتعلق بالتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

3- *يحث* الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد الثامن للموارد في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

4- *يشجع* الأطراف على إدراج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في المشاريع التي أعدت في إطار أهداف أخرى للمجال البؤري للتنوع البيولوجي، والبرامج المتكاملة والبرامج العالمية ذات الصلة لتوجهات برمجة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم معلومات عن فرص التمويل لدعم تنفيذ أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى الأطراف المؤهلة؛

6- *يوصي* بأن يُدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر العناصر التالية في إطار السنوات الأربع (2022-2026) لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

(أ) أولويات محددة لمواصلة بناء القدرات من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛[2]

(ب) دعم إدماج وتعميم الحصول وتقاسم المنافع بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

(ج) دعم تطوير واستدامة القدرات المؤسسية طويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

7- *يشجع* الأطراف على التعاون على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي ويوصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة توفير وتعزيز الدعم للمشاريع المشتركة، على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، من أجل تحقيق أقصى قدر من أوجه التآزر والفرص من أجل التقاسم الفعال من ناحية التكلفة للموارد، والمعلومات، والتجارب والخبرة؛

---

[1] تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/8)؛ توجهات برمجة مرفق البيئة العالمية (GEF/R.08/29/Rev.01).

[2] المقرر NP-4/7، المرفق.

8- *يوصي* مؤتمر الأطراف، عند اعتماد توجيهات للآلية المالية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول؛

9- *يدعو* الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى المشاركة بنشاط في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية؛

10- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، في سياق الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، أن تجمع الآراء والمعلومات من الأطراف المؤهلة عن خبراتها والدروس المستفادة في الحصول على الأموال من الآلية المالية واستخدامها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك معلومات عن التحديات والأسباب الكامنة وراء الوصول إلى أموال مرفق البيئة العالمية واستخدامها والعوائق المحتملة التي تواجه التعاون الإقليمي.

باء - حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر NP-1/7 والمقرر 4/11، الفقرة 12، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف إدراج النظر في حشد الموارد لبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015،

1- *يرحب* بالمقرر 7/15 لمؤتمر الأطراف المتعلق بحشد الموارد، *ويحيط علما* بالعملية التي أنشئت فيه لمواصلة تطوير الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية؛

2- *يطلب* من فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي أن ينظر أيضا في الإبلاغ المالي المتعلق بحشد الموارد لبروتوكول ناغويا؛

3- *يشجع* الأطراف على النظر في حشد الموارد لبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد المعتمدة في المقرر 7/15 لمؤتمر الأطراف، وعلى وجه الخصوص إدراج أحكام لتنفيذ بروتوكول ناغويا في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، مع مراعاة المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 25 من بروتوكول ناغويا.

NP-4/9 استعراض فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

ألف- تجربة الاجتماعات المتزامنة

إذ يشير إلى المقررات NP-1/12 وNP-2/12 وNP-3/10،

وإذ استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإذ يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمينة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،[1]

1- *يلاحظ مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموما بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- *يلاحظ* أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- *يكرر* أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء- تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية، وأدت إلى عقد اجتماعات افتراضية،

5- *يلاحظ* التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي اتُّفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

6- *يوافق* على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

7- *يشجع* الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من

[1] انظر CBD/SBI/2/16/Add.1 ومذكرات المعلومات ذات الصلة (CBD/SBI/2/INF/1 و INF/2).

البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل؛

جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء،، وأصحاب المصلحة، تحليلا لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.

NP-4/10 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يقرر إعادة النظر في مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائقها على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

NP-4/11 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إذ يلاحظ اختلاف الآراء فيما بين الأطراف بخصوص الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4 من بروتوكول ناغويا،

1- *يحيط علما* بالتوصية 16/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا؛

2- *يقرر* إجراء المزيد من الاستعراض للبند في اجتماعه الخامس على أساس التوصية 16/3 المشار إليها أعلاه.

NP-4/12 ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى مقرره NP-3/16؛

وإذ *يشير أيضا* إلى مقرره NP-EM-1/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019–2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021؛

وإذ *يشير كذلك* إلى مقرره NP-4/1 الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019–2020 وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022؛

1- *يقرر* اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:72 لفترة السنتين 2023–2024؛

3- *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BB) لبروتوكول ناغويا بمبلغ 100 591 2 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 وبمبلغ 900 822 2 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024، وهو ما يمثل 13 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 600 931 19 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 و500 714 21 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1 أ و1 ب أدناه؛

4- *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،[1] على النحو الوارد في الجدول 2 في هذا المقرر؛

5- *ويشير* مع القلق إلى أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم تسدد مساهماتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لعام 2022 والسنوات السابقة، بما في ذلك أطراف لم تدفع مساهماتها أبدا، ويشير أيضا إلى أنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[2] فإن المتأخرات المقدرة بمبلغ 635 275 دولارا أمريكيا لبروتوكول ناغويا مستحقة في نهاية عام 2021 ويتم خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، ولهذا السبب، لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية ويطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبول المساهمات من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب.

6- *يقرر* أن يطبق الفقرات من 4 إلى 6، ومن 8 إلى 17، ومن 19 إلى 39 من مقرر مؤتمر الأطراف 15/34، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

[1] وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76.

[2] انظر قرار الجمعية العامة 283/60، القسم رابعا.

الجدول 1 أ – الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2023–2024 (حسب وجه الإنفاق)

وجه الإنفاق	2023	2024	المجموع
	(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
ألف– تكاليف الموظفين	11 890.2	12 267.1	**24 157.3**
باء – المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0	**200.0**
جيم – الخبراء الاستشاريون/المقاولون من الباطن	50.0	50.0	**100.0**
دال– التدريب	5.0	5.0	**10.0**
هاء– المراجعة الهيكلية	250.0	0.0	**250.0**
واو – اجتماعات المكتب	108.0	170.9	**278.9**
زاي – اجتماعات الخبراء	130.0	350.0	**480.0**
حاء – اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية*	2 241.6	3 343.0	**5 584.6**
طاء – مواد/اتصالات لتوعية الجمهور	50.0	50.0	**100.0**
ياء – ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات/مشاريع مواقع الويب	65.0	65.0	**130.0**
كاف – السفر في مهام رسمية	320.0	320.0	**640.0**
لام – الإيجار والتكاليف المرتبطة به	1 445.7	1 473.0	**2 918.7**
ميم – تكنولوجيا المعلومات	65.0	65.0	**130.0**
نون – نفقات التشغيل العامة	726.6	726.6	**1 453.2**
المجموع الفرعي (أولا)	**17 447.1**	**18 985.6**	**36 432.7**
ثانيا – تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	2 268.1	2 468.1	**4 736.2**
المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)	**19 715.2**	**21 453.7**	**41 168.9**
ثالثا – احتياطي رأس المال العامل	216.4	260.8	**477.2**
المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)	**19 931.6**	**21 714.5**	**41 646.1**
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (13 في المائة)	**2 591.1**	**2 822.9**	**5 414.0**
ناقص مساهمات البلد المضيف	-212.4	-216.4	**-428.8**
ناقص استخدام الاحتياطي	-26.7	-26.7	**-53.4**
المجموع الصافي (تتقاسمه الأطراف)	***2 352.1***	***2 579.9***	***4 931.9***

* اجتماعات ممولة من الميزانية الأساسية

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة.

الاجتماعان الخامس والعشرون والسادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول ناغويا التي عُقدت بشكل متزامن.

الجدول 1 ب – الميزانية المتكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2023–2024

	2023	*2024*	*2024-2023*
	(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
ألف – الهيئات الإدارية والفرعية	2 479.6	3 863.9	**6 343.5**
باء – التوجيه التنفيذي والإدارة	2 909.8	3 028.0	**5 937.8**
جيم – برنامج العمل	8 909.1	9 094.9	**18 004.0**
دال – الدعم الإداري	3 148.6	2 998.8	**6 147.4**
المجموع الفرعي	**17 447.1**	**18 985.6**	**36 432.7**
تكاليف دعم البرامج	2 268.1	2 468.1	**4 736.2**
احتياطي رأس المال العامل	216.4	260.8	**477.2**
إجمالي المتطلبات	**19 931.6**	**21 714.5**	**41 646.1**
حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (13 في المائة)	**2 591.1**	**2 822.9**	**5 414.0**
ناقص مساهمات البلد المضيف	-212.4	-216.4	**-428.8**
ناقص الاحتياطي	-26.7	-26.7	**-53.4**
المجموع الصافي (تتقاسمه الأطراف)	***2 352.0***	***2 579.8***	***4 931.8***

الجدول 2 – المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2023–2024[3]

الاطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.006	0.009	221	242	463
ألبانيا	0.008	0.013	294	323	617
أنغولا	0.010	0.010	235	258	493
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	74	81	154
الأرجنتين	0.719	1.125	26 451	29 013	55 464
النمسا	0.679	1.062	24 980	27 399	52 379
جزر البهاما	0.019	0.030	699	767	1 466
البحرين	0.054	0.084	1 987	2 179	4 166
بيلاروس	0.041	0.064	1 508	1 654	3 163
بلجيكا	0.828	1.295	30 461	33 411	63 873
بنن	0.005	0.008	184	202	386
بوتان	0.001	0.002	37	40	77
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	0.019	0.030	699	767	1 466
بوتسوانا	0.015	0.023	552	605	1 157
البرازيل	2.013	3.149	74 057	81 228	155 285
بلغاريا	0.056	0.088	2 060	2 260	4 320
بوركينا فاسو	0.004	0.006	147	161	309
بوروندي	0.001	0.002	37	40	77
كمبوديا	0.007	0.010	235	258	493
الكاميرون	0.013	0.020	478	525	1 003
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.002	37	40	77
تشاد	0.003	0.005	110	121	231
الصين	15.254	23.859	561 183	615 526	1 176 709
جزر القمر	0.001	0.002	37	40	77
الكونغو	0.005	0.008	184	202	386
كوت ديفوار	0.022	0.034	809	888	1 697
كرواتيا	0.091	0.142	3 348	3 672	7 020
كوبا	0.095	0.149	3 495	3 833	7 328
تشيكيا	0.340	0.532	12 508	13 720	26 228
جمهورية كوريا الديمقراطية	0.005	0.008	184	202	386
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.010	0.010	235	258	493
الدانمرك	0.553	0.865	20 344	22 315	42 659
جيبوتي	0.001	0.002	37	40	77
الجمهورية الدومينيكية	0.067	0.105	2 465	2 704	5 168
إكوادور	0.077	0.120	2 833	3 107	5 940
مصر	0.139	0.217	5 114	5 609	10 723
إريتريا	0.001	0.002	37	40	77

[3] وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 238/76.

الاطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
إستونيا	0.044	0.069	1 619	1 775	3 394
أسواتيني	0.002	0.003	74	81	154
أثيوبيا	0.010	0.010	235	258	493
الإتحاد الأوروبي		2.500	58 802	64 496	123 298
فيجي	0.004	0.006	147	161	309
فنلندا	0.417	0.652	15 341	16 827	32 168
فرنسا	4.318	6.754	158 856	174 239	333 095
غابون	0.013	0.020	478	525	1 003
غامبيا	0.001	0.002	37	40	77
ألمانيا	6.111	9.558	224 819	246 590	471 409
غانا	0.024	0.038	883	968	1 851
اليونان	0.325	0.508	11 957	13 114	25 071
غواتيمالا	0.041	0.064	1 508	1 654	3 163
غينيا	0.003	0.005	110	121	231
غينيا – بيساو	0.001	0.002	37	40	77
غيانا	0.004	0.006	147	161	309
الهندوراس	0.009	0.014	331	363	694
هنغاريا	0.228	0.357	8 388	9 200	17 588
الهند	1.044	1.633	38 408	42 127	80 535
إندونيسيا	0.549	0.859	20 197	22 153	42 350
اليابان	8.033	12.565	295 528	324 146	619 674
الأردن	0.022	0.034	809	888	1 697
كازاخستان	0.133	0.208	4 893	5 367	10 260
كينيا	0.030	0.047	1 104	1 211	2 314
كيريباس	0.001	0.002	37	40	77
الكويت	0.234	0.366	8 609	9 442	18 051
قيرغيزستان	0.002	0.003	74	81	154
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.007	0.010	235	258	493
لبنان	0.036	0.056	1 324	1 453	2 777
ليسوتو	0.001	0.002	37	40	77
ليبريا	0.001	0.002	37	40	77
لكسمبرغ	0.068	0.106	2 502	2 744	5 246
مدغشقر	0.004	0.006	147	161	309
ملاوي	0.002	0.003	74	81	154
ماليزيا	0.348	0.544	12 803	14 042	26 845
الملديف	0.004	0.006	147	161	309
مالي	0.005	0.008	184	202	386
مالطة	0.019	0.030	699	767	1 466
جزر مارشال	0.001	0.002	37	40	77
موريتانيا	0.002	0.003	74	81	154
موريشيوس	0.019	0.030	699	767	1 466
المكسيك	1.221	1.910	44 920	49 269	94 189
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.001	0.002	37	40	77
منغوليا	0.004	0.006	147	161	309

الاطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
الجبل الأسود	0.004	0.006	147	161	309
المغرب	0.055	0.086	2 023	2 219	4 243
موزامبيق	0.004	0.006	147	161	309
ميانمار	0.010	0.010	235	258	493
ناميبيا	0.009	0.014	331	363	694
نيبال	0.010	0.010	235	258	493
هولندا	1.377	2.154	50 659	55 564	106 223
نيكاراغوا	0.005	0.008	184	202	386
النيجر	0.003	0.005	110	121	231
نيجيريا	0.182	0.285	6 696	7 344	14 040
النرويج	0.679	1.062	24 980	27 399	52 379
عُمان	0.111	0.174	4 084	4 479	8 563
باكستان	0.114	0.178	4 194	4 600	8 794
بالاو	0.001	0.002	37	40	77
بنما	0.090	0.141	3 311	3 632	6 943
بيرو	0.163	0.255	5 997	6 577	12 574
الفلبين	0.212	0.332	7 799	8 555	16 354
البرتغال	0.353	0.552	12 987	14 244	27 231
قطر	0.269	0.421	9 896	10 855	20 751
جمهورية كوريا	2.574	4.026	94 696	103 865	198 561
جمهورية مولدوفا	0.005	0.008	184	202	386
رومانيا	0.312	0.488	11 478	12 590	24 068
رواندا	0.003	0.005	110	121	231
سانت كيست ونيفيس	0.002	0.003	74	81	154
سانت لوسيا	0.002	0.003	74	81	154
ساموا	0.001	0.002	37	40	77
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.002	37	40	77
المملكة العربية السعودية	1.184	1.852	43 558	47 776	91 335
السنغال	0.007	0.010	235	258	493
سربيا	0.032	0.050	1 177	1 291	2 469
سيشيل	0.002	0.003	74	81	154
سيراليون	0.001	0.002	37	40	77
سلوفاكيا	0.155	0.242	5 702	6 255	11 957
جزر سليمان	0.001	0.002	37	40	77
جنوب أفريقيا	0.244	0.382	8 977	9 846	18 822
اسبانيا	2.134	3.338	78 508	86 111	164 619
السودان	0.010	0.010	235	258	493
السويد	0.871	1.362	32 043	35 146	67 190
سويسرا	1.134	1.774	41 719	45 759	87 478
الجمهورية العربية السورية	0.009	0.014	331	363	694
طاجيكستان	0.003	0.005	110	121	231
توغو	0.002	0.003	74	81	154
تونغا	0.001	0.002	37	40	77
تونس	0.019	0.030	699	767	1 466

الاطراف	جدول الاشتراكات المقررة للفترة 2022–2024	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (بالدولارات الأمريكية)	المجموع 2023–2024 (بالدولارات الأمريكية)
تركمانستان	0.034	0.053	1 251	1 372	2 623
توفالو	0.001	0.002	37	40	77
أوغندا	0.010	0.010	235	258	493
أوكرانيا	0.056	0.088	2 060	2 260	4 320
الإمارات العربية المتحدة	0.635	0.993	23 361	25 623	48 985
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.375	6.843	160 953	176 539	337 492
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	235	258	493
أوروغواي	0.092	0.144	3 385	3 712	7 097
فانواتو	0.001	0.002	37	40	77
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.175	0.274	6 438	7 062	13 500
فيت نام	0.093	0.145	3 421	3 753	7 174
زامبيا	0.008	0.010	235	258	493
زمبابوي	0.007	0.011	258	282	540
المجموع	**62.368**	**100**	**2 352 086**	**2 579 852**	**4 931 938**

ثانيا – وقائع المداولات

مقدمة

1- عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الرابع بالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

2- ونظرا للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد الاجتماع في جزأين. وعقد الجزء الأول عبر الانترنت، بمشاركة حضورية محدودة في كونمينغ، الصين يومي 12 و13 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وعقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي. وبدأ في مونتريال، كندا، وعلق في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واستؤنف في نيروبي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، واختتم في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

3- ويحتوي التقرير الحالي على وقائع مداولات الجزء الثاني من الاجتماع.[1]

4- وسبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الزعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تادوداهو سيد هيب، وتلاه بيانات من السيد جاستن ترودو، رئيس وزراء كندا، والأمين العام للأمم المتحدة، والسيد هوانغ رون تشيو، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والسيد فرانسوا ليغوه، رئيس وزراء كيبيك، والسيدة فاليري بلانت، عمدة مونتريال، والسيد ليو شانشين، عمدة كونمينغ، فضلا عن تمثيل ثقافي في 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

باء - الحضور

5- دُعيت جميع الدول إلى المشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا التالية:

ألبانيا[أ]
أنغولا
أنتيغوا وبربودا
الأرجنتين
النمسا
جزر البهاما[أ]
البحرين[أ]
بنغلاديش (أصبحت طرفا في بروتوكول ناغويا في 10 أبريل/نيسان 2023)
بيلاروس
بلجيكا
بنن
بوتان
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)[أ]
بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو
بوروندي
كمبوديا
الكاميرون
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
الصين
جزر القمر
الكونغو[أ]
كوت ديفوار
كرواتيا
كوبا
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور[أ]
مصر
إريتريا
إستونيا
إسواتيني

[1] صدر تقرير الجزء الأول من الاجتماع الرابع بوصفه الوثيقة CBD/NP/MOP/4/4.

إثيوبيا
الاتحاد الأوروبي
فيجي
فنلندا
فرنسا
غابون
غامبيا
ألمانيا
غانا
اليونان
غواتيمالا
غينيا[أ]
غينيا- بيساو
غيانا[أ]
هندوراس
هنغاريا
الهند
إندونيسيا
أيرلندا (أصبحت طرفا في بروتوكول ناغويا في 27 يوليو/تموز 2023)
اليابان
الأردن
كازاخستان[أ]
كينيا
كيريباس
الكويت
قيرغيرستان[أ]
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية[أ]
لبنان[أ]
ليسوتو
ليبريا
لكسمبرغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
ملديف
مالي
مالطة[أ]
جزر مارشال
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)
منغوليا[أ]
الجبل الأسود[ب]
المغرب
موزامبيق
ناميبيا
نيبال
هولندا (مملكة)
نيكاراغوا
النيجر
نيجيريا
النرويج
عمان
باكستان
بالاو[أ]
بنما[أ]
بيرو
الفلبين
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا
رومانيا
رواندا
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
ساموا[أ]
سان تومي وبرنسيبي
المملكة العربية السعودية
السنغال
صربيا[أ]
سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
جزر سليمان[أ]
جنوب أفريقيا
إسبانيا
السودان
السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
توغو
تونغا
تونس
تركمانستان
توفالو
أوغندا
أوكرانيا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
فانواتو
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
فييت نام[أ]
زامبيا
زمبابوي

ملاحظة: كانت الأطراف المشار إليها بالحرف "أ" ممثلة في جزء مونتريال من الجزء الثاني من الاجتماع فقط؛ والأطراف المشار إليها بالحرف "ب" كانت ممثلة في جزء نيروبي من الجزء الثاني من الاجتماع فقط؛ والأطراف بدون حرف كانت ممثلة في كليهما.

6- وكانت الدول التالية التي ليست أطرافا في الاتفاقية ممثلة أيضا:

الجزائر	هايتي	بولندا[أ]
أرمينيا	الكرسي الرسولي	الاتحاد الروسي
أستراليا	أيسلندا	سانت فينسنت وجزر غرينادين[أ]
أذربيجان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	سنغافورة
بربادوس	العراق[ب]	سلوفينيا
بليز[أ]	إسرائيل[أ]	الصومال
البوسنة والهرسك	إيطاليا	جنوب السودان
كابو فيردي	جامايكا	سري لانكا
كندا	لاتفيا	دولة فلسطين
شيلي	ليبيا[أ]	سورينام[أ]
كولومبيا	ليختنشيان	تايلند
جزر كوك	ليتوانيا	تيمور– ليشتي[أ]
كوستاريكا	موناكو	ترينيداد وتوباغو
قبرص[أ]	ناورو[أ]	تركيا
دومينيكا[أ]	نيوزيلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
السلفادور	نيوي[أ]	أوزبكستان[أ]
غينيا الإستوائية	مقدونيا الشمالية[أ]	اليمن
جورجيا	بابوا غينيا الجديدة[أ]	
غرينادا	باراغواي	

ملاحظة: كانت الأطراف المشـــار إليها بالحرف "أ" ممثلة في جزء مونتريال من الجزء الثاني من الاجتماع فقط؛ والأطراف المشـــار إليها بالحرف "ب" كانت ممثلة في جزء نيروبي من الجزء الثاني من الاجتماع فقط؛ والأطراف بدون حرف كانت ممثلة في كليهما.

7- وترد قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع في الوثيقة (CBD/COP/15/17/Add.1).

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8- عقدت الجلسة العامة الأولى بالاشتراك مع الجلستين الافتتاحيتين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس الهيئات الثلاث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10:25 صباحا.[2]

الجزء الثاني المستأنف

9- عقب تعليق الاجتماع في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، استؤنف الاجتماع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، في جلسة عامة سادسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

10- وافتتحت الاجتماع المستأنف الرئيسة غوامي زو، ممثلة الرئيس رون تشيو هوانغ، وزير البيئة والإيكولوجيا في الصين، في الساعة 4.05 مساء.

[2] انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرات 9-23، للاطلاع على الملاحظات الافتتاحية والبيانات.

11- وأدليت ملاحظات إفتتاحية من الرئيسة، والأمين التنفيذي بالنيابة لاتفاقية التنوع البيولوجي، السيد دافيد كوبر.[3]

البند 2 - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب الأعضاء

12- عملا بالمادة 26، الفقرة 3 من بروتوكول ناغويا، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

13- وفي جلسته العامة الأولى، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما بأن الرئيس، ونواب الرئيس، والمقررة الذين عملوا خلال الجزء الأول من الاجتماع الرابع سيستمرون بتأدية بوظائفهم، باستثناء نائبين من نواب الرئيس تم استبدالهما لاحقا.[4]

14- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ونظرا لغياب التوافق فيما يتعلق بترشيحات أعضاء المكتب ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فضلا عن عدم اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ قرار في ذلك الخصوص، اقترح الرئيس تعليق الجزء الثاني من اجتماعات الهيئات الثلاث للسماح للأطراف بالنظر في المسألة في جلسة مستأنفة للاجتماعات، سيتم عقدها في تاريخ لاحق.[5]

الجزء الثاني المستأنف

انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

15- انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الجلسة العامة السادسة من اجتماعه الخامس عشر، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، 10 ممثلين للعمل كأعضاء في المكتب، بالإضافة إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر.

16- وانتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في جلسته العامة السابعة، المنعقدة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بالتزكية، بدلاء من أجل المسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا لأعضاء المكتب من الجزائر، وكولومبيا، وجورجيا وجامايكا.

17- وبناء على ذلك، تألف المكتب من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد مصطفى فوده (مصر)
- السيدة هلوبسيل سيكوسانا (إسواتيني)
- السيدة سومالي تشان (كمبوديا)
- السيد كريشنيل ناند (فيجي)
- السيدة أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

[3] المرجع نفسه، الفقرات 26-28، للاطلاع على الملاحظات الافتتاحية.

[4] السيد ناريش بال غنغوار حل محل السيد فينود ماثور (الهند)، والسيدة أوجينيا أرغيداس مونتزوما حلت محل السيدة أندريا ميزا موريللو (كوستاريكا).

[5] انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرات 29-34، للاطلاع على المزيد من المعلومات.

- السيد سينو توهيرزودا (طاجيكستان)
- السيدة كورينا سارلي (الأرجنتين)
- السيد خيسوس غيرا (كوبا)
- السيد إريك شولز (لكسمبرغ)
- السيد نوربرت بارلوخر (سويسرا)

18- وفي الجلسة نفسها، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على تعيين السيد جان بليسنيك (تشيكيا)، من ضمن أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كبديل لرئيسة تلك الهيئة، السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، للمسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا. وبما أن الرئيس المنتخب للهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد شيرا أشالندر ريدي (الهند)، كان من بلد طرف في بروتوكول ناغويا، لم تكن هناك حاجة لتعيين بديل.

باء - إقرار جدول الأعمال

19- كان جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على النحو الذي أقر به في الجزء الأول من الاجتماع، كما يلي:

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين.

5- تقرير لجنة الامتثال (المادة 30).

6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية.

7- الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25).

8- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) وتدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).

9- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).

10- الرصد والإبلاغ (المادة 29).

11- التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.

12- استعراض فعالية الهياكل والعمليات.

13- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

14- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

15- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.

16- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10).

17- مسائل أخرى.

18- اعتماد التقرير.

19- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

20- في جلسته العامة الأولى، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني من اجتماعه الرابع (CBD/NP/MOP/4/1/Add.4/Rev.1) ووافق على تنظيم عمله على النحو المحدد في المذكرة. وأنشأت الهيئات الثلاث، التي عقدت الجلسة معا، فريقين عاملين لخدمتها وانتخبت السيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا) رئيسة للفريق العامل الأول والسيدة هيلينا جفري براون (أنتيغوا وبربودا) رئيسة للفريق العامل الثاني. وانتخبت السيدة ماري هارالدستاد (النرويج) لتحل محل السيدة باترسون كرئيسة للفريق العامل الأول فيما يتعلق بالبنود التي يتم النظر فيها بموجب بروتوكول ناغويا.

جلسة التقييم الأولى

21- في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جلسته العامة الثانية، التي عملت جزئيا كجلسة تقييم. وعقدت الجلسة بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وقدمت رئيستا الفريقين العاملين ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى اليوم.[6]

الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

22- في 14 ديسمبر/كانون الأول 2022، عقد اجتماع لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، لمناقشة التقدم المحرز حتى الآن بشأن القضايا الرئيسية قيد النظر.[7]

المشاورات الوزارية

23- في 15 ديسمبر/كانون الأولى 2022، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الجلسة العامة الإفتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.[8]

جلسة التقييم الثانية

24- في 17 ديسمبر/كانون الأول 2022، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جلسته العامة الثالثة، التي عملت كجلسة تقييم ثانية. وعقدت الجلسة بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل

[6] للاطلاع على البيانات، انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرة 58.

[7] المرجع نفسه، انظر الفقرة 60 للاطلاع على البيانات.

[8] المرجع نفسه، انظر الفقرة 61 للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المشاورات الوزارية.

كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وقدمت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى اليوم.[9]

الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

25- في 18 ديسمبر/كانون الأول 2022، عقد اجتماع ثاني لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس عن البنود الرئيسية على جدول الأعمال المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.[10]

الجزء الثاني المستأنف

26- في جلسته العامة السادسة، المنعقدة في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في وثيقة أعدتها الأمانة بشأن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني المستأنف للاجتماع، (CBD/CP/MOP/10/1/Add.6، المرفق الثاني) ووافق على تنظيم عمله على النحو المحدد فيها، فيما عدا أن انتخاب الأعضاء بموجب البند 2 من جدول الأعمال سيجري فورا بعد النظر في أوراق تفويض الممثلين (البند 3 من جدول الأعمال).

البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

27- في جلسته العامة الأولى، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن المكتب استعرض قائمة المراقبين المقدمة إلى الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2) وأنه سيفحص وثائق تفويض الوفود ويرفع تقريرا عنها في جلسة لاحقة.

28- وبناء عليه، أبلغ السيد ايريك أوكوري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع ليكون ممثله للإبلاغ عن وثائق التفويض، أبلغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن 131 طرفا كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 100 طرفا كانوا يحضرون الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 84 وفدا تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، ولم تمتثل وثائق تفويض 16 وفدا بالكامل بها ولم يقدم 31 وفدا آخر وثائق تفويضهم حتى اليوم.

29- وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، قدمت السيدة جيفري براون، متحدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، تقريرا عن وثائق التفويض (CBD/NP/MOP/4/INF/6/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن 134 طرفا كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 119 طرفا كانون يحضرون الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 106 وفود تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، وأن وثائق تفويض 13 وفدا لم تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 وأن 15 وفدا آخر لم يقدموا وثائق تفويضهم حتى اليوم.

30- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون ثلاثين يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على اقتراح المكتب بأن يسمح

[9] المرجع نفسه، انظر الفقرات 63-66 للاطلاع على مزيد من المعلومات.

[10] المرجع نفسه، انظر الفقرة 68 للاطلاع على البيانات.

لهذه الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تستوف وثائقها بالكامل لأحكام المادة 18، بالمشاركة بالكامل في الاجتماع على أساس مؤقت.

31- وحتى 18 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم استلام وثائق تفويض رسمية صادرة من رئيس دولة أو حكومة، من وزير الشؤون الخارجية، أو في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، من السلطة المختصة، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف البالغ عددها 106 أطراف التالية أسماؤها المشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع الرابع: ألبانيا، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والنمسا، وجزر البهاما، والبحرين، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، والصين، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإريتريا، وإستونيا، واسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، وغيانا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وكيريباتي، والكويت، وقيرغيزستان، وليسوتو، وليبريا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، ومالطة، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا (مملكة)، ونيكاراغوا، والنيجر، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وساموا، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتوغو، وتونغا، وتونس، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي.

32- وحتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، تم استلام وثائق تفويض صحيحة من الأطراف الإضافية الثمانية التالية: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالي، ونيبال، والمملكة العربية السعودية، وجزر سليمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

الجزء الثاني المستأنف

33- في الجلسة العامة السادسة، أبلغ السيد أوكوري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن 109 أطراف كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الجزء الثاني المستأنف من الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 104 أطراف كانون يحضرون الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 103 وفود تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، وأن وثائق تفويض وفد واحد لم تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 وأن 5 وفود لم تقدم وثائق تفويضها حتى اليوم.

34- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما بالتقرير عن وثائق التفويض.

35- في الجلسة العامة السابعة، قدمت الأمانة تحديثا بشأن وثائق التفويض. وحتى ذلك التاريخ، تم استلام وثائق تفويض صالحة من الأطراف البالغ عددها 105 أطراف التالية أسماؤها في بروتوكول ناغويا: أنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصين، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا–بيساو، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وليسوتو، وليبريا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا (مملكة)، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان،

والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتوغو، وتونغا، وتونس، وتوفالو، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وزامبيا وزمبابوي.

البند 4 – تقارير الهيئات الفرعية

36- في جلسته العامة الأولى، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا تقارير الأعمال فيما بين الدورات التي نفذت منذ الجزء الأول من اجتماعه الرابع، وهي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21) وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7 وCBD/WG2020/4/4 وCBD/WG2020/5/5، على التوالي).

37- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما بالمعلومات المقدمة ووافق على النظر في توصيات الهيئات الفرعية تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

البند 5 تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

39- في الجلسة العامة الأولى، قدم رئيس لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا استعراضا موجزا عن تقرير لجنة الامتثال عن عملها في اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/NP/MOP/4/2، المقدمين خلال الجزء الأول من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ووفقا لتنظيم العمل، أحيلت المسائل الجوهرية الناشئة عن التقرير إلى الفريقين العاملين الأول والثاني للنظر فيها.

40- وعملا بالإخطار رقم 2022-054 الصادر من الأمانة في 1 سبتمبر/أيلول 2022، مدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ولاية 10 أعضاء من اللجنة، اثنين لكل منطقة، لمدة سنتين أخرى. ووافق أيضا على أن خمسة أعضاء جدد، عضو من كل منطقة، سيتم انتخابهم لاحقا في الاجتماع ليحلوا محل الخمسة أعضاء المذكورين في المرفق بالإخطار الذين ستنتهي ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2022. ووافق أيضا على انتخاب مراقبين اثنين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وقت لاحق من الاجتماع ليحلا محل المراقبين المذكورين في مرفق الإخطار واللذين تنتهي مدة ولايتهما في 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.[11]

41- وتناول الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2022. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى توصيات لجنة الامتثال الوارد في مرفق بالوثيقة CBD/NP/MOP/4/2، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/4/1/Add.5).

42- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وتشاد، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، واليابان، وكينيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة وأوروغواي.

[11] نظرا لتعليق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، (انظر الوثيقة CBD/COP/15/17، الفقرة 34)، تم تأجيل مسألة انتخاب الأعضاء والمراقبين للجنة الامتثال من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في نهاية المطاف إلى حين استئناف الجزء الثاني من الاجتماع.

43- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

44- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.4.

45- وفي جلستة العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر بوصفه المقرر NP-4/2.

الجزء الثاني المستأنف

46- في جلسته العامة السابعة، أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى أن المكتب قد وافق في اجتماعه الذي عقد في مايو/أيار 2023، نظرا لعدم اليقين بشأن الوقت الذي سيُستأنف فيه الاجتماع، على تمديد مدة ولاية الأعضاء والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين كانت مقاعدهم قيد الانتخاب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، وذلك لتمكين لجنة الامتثال من مواصلة عملها خلال فترة ما بين الدورات.

47- وأقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا تمديد مدة ولاية الأعضاء والمراقبين المعنيين.

البند 6 - إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

48- في الجلسة العامة الأولى، أبلغت الأمينة التنفيذية عن أنشطة الأمانة وقدمت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

49- وأنشأت الهيئات الثلاث فريق اتصال معنيا بالميزانية، يرأسه السيد حمد الله زيدان (مصر)، بتكليف للنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2023-2024 بالتفصيل.

50- وأبلغ رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية عن عمل الفريق في الجلستين العامتين للتقييم.

51- وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.

52- ثم نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.11 المقدم من رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية واعتمده بوصفه المقرر NP-4/12.

البند 7 - الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

53- تناول الفريق العامل الثاني البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2022. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمينة التنفيذية (CBD/NP/MOP/4/10) ومشروع مقرر، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

54- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27 والمملكة المتحدة.

55- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح يراعي البيانات المدلى بها.

56- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.7.

57- وفي جلسته العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر NP-4/8.

البند 8 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) وتدابير لزيادة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)

58- تناول الفريق العامل الثاني البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل تقرير مرحلي عن التدابير الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات وزيادة الوعي (المادتان 22 و21) (CBD/NP/MOP/4/5)، ومذكرات أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن لمحة عامة عن مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تقدم دعما مباشرا للبلدان من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا (CBD/NP/MOP/4/INF/1)، ولمحة عامة عن أدوات وموارد بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/4/INF/2) والتعقيبات على مجموعة الأدوات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والتحديثات المتعلقة بتدابير التوعية (CBD/NP/MOP/4/INF/3).

59- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند والمملكة المتحدة.

60- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

61- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.5.

62- وفي جلسته العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر NP-4/7.

البند 9 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

63- تناول الفريق العامل الثاني البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر، يرد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية تتضمن تقريرا عن التقدم المحرز في تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/4/6) وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن اجتماعها الرابع (CBD/NP/ABSCH-IAC/2019/1/3).

64- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، وكينيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة.

65- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

66- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.3.

67- وفي جلسته العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بوصفه المقرر NP-4/4.

البند 10 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

68- تناول الفريق العامل الثاني البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية

(CBD/NP/MOP/4/7) ومذكرة أخرى تحتوي على جدول مرجعي بالتنقيحات التي أدخلت على شكل التقرير الوطني الأول بموجب بروتوكول ناغويا (CBD/NP/MOP/4/INF/5).

69- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، واليابان، وكينيا، وملاوي، وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

70- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

71- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.6.

72- وفي جلسته العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر NP-4/3.

البند 11 التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى

73- تناول الفريق العامل الثاني البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية (CBD/NP/MOP/4/8)، فضلا عن مذكرة أخرى تتضمن مزيدا من المعلومات من العمليات الدولية المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/4/INF/4).

74- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات المقدمة.

البند 12 - استعراض فعالية الكيانات والعمليات

75- تناول الفريق العامل الثاني البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، بالاقتران مع البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 13 من جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميعات مشاريع المقررات للهيئات الثلاث (CBD/NP/MOP/4/1/Add.5 و CBD/COP/15/2 و CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

76- وفي جلسته السادسة، المنعقدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسته بموجب البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبعد موافقة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على ذلك البند من جدول الأعمال، وافق عليه أيضا، مع التغييرات المناسبة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.8.

77- وفي جلسته العامة الثانية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بوصفه المقرر NP-4/9.

البند 13 الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

78- تناول الفريق العامل الأول البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالاقتران مع البند 9-ألف من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولدى نظر الفريق العامل في هذه المسألة، كان معروضا أمامه مذكرة من الأمينة التنفيذية بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/NP/MOP/4/9).

79- ووافق الفريق العامل الأول على استئناف نظره في البند 13 من جدول الأعمال في مرحلة لاحقة من الاجتماع، بعد إحراز تقدم في مناقشة المسألة في إطار البند 9 ألف من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

80- وفي جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر مقدم من رئيسته واعتمده لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.12.

81- وفي جلسته العامة الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بوصفه المقرر NP-4/5.

البند 14 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

82- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالاقتران مع البند 11 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

83- ووافق الفريق العامل الأول على استئناف نظره في البند 14 من جدول الأعمال في مرحلة لاحقة من الاجتماع، بعد إحراز تقدم في مناقشة المسألة في إطار البند 11 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

84- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته رئيسته واعتمده لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/4/MOP/L.13.

85- وفي جلسته العامة الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر بوصفه المقرر NP-4/6.

البند 15 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا

86- تناول الفريق العامل الثاني البند 15 من جدول الأعمال في اجتماعه الثالث. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 16/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، واليابان، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا والمملكة المتحدة.

88- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة لمناقشة هذه المسألة، ييسرها كل من السيدة ماري سياشي (الاتحاد الأوروبي) والسيدة باسيانس غانديوا (زمبابوي)، وتتألف من الممثلين الذين أدلوا بمداخلات، بالإضافة إلى أطراف أخرى.

89- وفي جلسته التاسعة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2022، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقرير من الميسرين المشاركين لمجموعة أصدقاء الرئيسة، التي لم تتمكن من حل القضايا المعلقة.

90- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وإثيوبيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة وأوروغواي.

91- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر جديد لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

92- وفي جلسته العاشرة، المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2022، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسته واعتمده لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/4/MOP/L.9.

93- وفي جلسته العامة الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بوصفه المقرر NP-4/11.

البند 16 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)

94- تناول الفريق العامل الثاني البند 16 من جدول الأعمال في اجتماعه الثالث. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 17/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

95- واتفق الفريق العامل الثاني على إرجاء نظره في البند 16 من جدول الأعمال إلى حين إحراز تقدم في مناقشة القضايا ذات الصلة في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى.

96- وفي جلسته العاشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسته واعتمده لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/4/L.10.

97- وفي جلسته العامة الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بوصفه المقرر NP-4/10.

البند 17 - مسائل أخرى

98- نظرا لقرار الرئيس، بموجب البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في البند 17 من جدول الأعمال حتى استئناف الاجتماع.

الجزء الثاني المستأنف

99- لم يتم النظر في أية مسائل أخرى.

البند 18 - اعتماد التقرير

100- نظرا لقرار الرئيس، بموجب البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في البند 18 من جدول الأعمال حتى استئناف الاجتماع.

الجزء الثاني المستأنف

101- تم اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة السابعة، على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر (CBD/NP/MOP/4/L.1/Rev.2) على أن يضطلع المقرر بوضع اللمسات الأخيرة عليه.

البند 19 - اختتام الاجتماع

102- كما أشير في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخابات الأعضاء واختتام الجزء الثاني من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في جلسته العامة الخامسة.

103- وبناء عليه، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع الرابع للسماح للأطراف بتسوية اختلافاتهم المتعلقة بانتخاب الأعضاء في جلسة مستأنفة للاجتماع، على أن تعقد في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع والمسؤولين في الهيئات الأخرى أن يستمروا في تأدية مهامهم إلى حين اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أراء تختلف عن ذلك.

104- وعقب تبادل المجاملات المعتادة، علق الرئيس الاجتماع في الساعة الواحدة صباحا في 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

الجزء الثاني المستأنف

105- وعقب تبادل المجاملات المعتادة، تم الإعلان عن اختتام الاجتماع في الساعة 1.15 ظهرا في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

_____